

أمر عدد 1926 لسنة 1997 مؤرخ في 29 سبتمبر 1997 كما نقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002، يتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للفصل عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجئية دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل

إن رئيس الجمهورية،

ياقترح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 .

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي تكمتها أو نقحتها وخاصة منها القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 .

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الإجتماعية للعمال .

وعلى الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الإجتماعية لفائدة العمال .

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (جديد) (نقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002)-تضبط بمقتضى هذا الأمر شروط وأساليب تكفل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمنح المغادرة

والمستحقات القانونية الراجعة لفائدة العمال المشتغلين لدى مؤسسات منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين فصلوا عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجائية دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل .

الفصل 2 - (جديد) (نقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002)-
يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر عند ثبوت عدم تمكن العمال المعنيين من الحصول على مستحقاتهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع .

ويقتصر تدخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحالات التالية :
- إفلاس المؤسسة .

- إغلاق المؤسسة نهائيا وعدم وجود ممتلكات لديها تفي بخلاص ديونها .
- تصفية المؤسسة قضائيا أو بمقتضى قرار إداري ووجود صعوبات في بيع ممتلكاتها أدت إلى تأخير دفع المنح والمستحقات المخولة للعمال .

ولا ينطبق النظام المنصوص عليه بهذا الأمر على العمال الذين يقع تسريحهم من قبل المنشآت العمومية وكذلك المنشآت الأخرى المشبهة بها والمخول لها الانتفاع بتدخل صندوق إعادة هيكلة المؤسسات العمومية .

الفصل 3 - (جديد) (نقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002)- يتتبع بالتكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر العمال الذين تم فصلهم عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية أو نتيجة غلق المؤسسة بصفة نهائية وفجائية دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل دون سواها من الحالات .

ويتم إثبات الصبغة الإقتصادية أو الفنية أو الغلق النهائي والفجاء للمؤسسة دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل التي أدت إلى الفصل عن العمل بمقتضى حكم أحرز على قوة إتصال القضاء .

الفصل 4 (جديد) (نقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002) -
يشمل التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر المبالغ المستحقة بصفة قانونية لفائدة العمال المشار إليهم .

وتتكون هذه المبالغ من العناصر التالية دون سواها :

- الأجر وتوابعها التي لم يقع دفعها .

- الرخص خالصة الأجر التي لم يقع دفعها .

- منحة الإعلام بالطرد .

- مبلغ مكافأة نهاية الخدمة في حدود المبالغ المضبوطة طبقاً لأحكام مجلة الشغل .

الفصل 5 (جديد) (نقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002) -

يشترط للإنْتفاع بتدخل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن تكون المنح والمستحقات القانونية المترتبة عن الفصل عن العمل للأسباب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر موضوع حكم أحرز على قوة إتصال القضاء تم الإعلام به بصفة قانونية وأن يتم إثبات إستحالة إستخلاص المنح والمستحقات المحكوم بها على المؤجر من طرف عدل التنفيذ .

الفصل 6 (جديد) (نقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002) -

يودع ملف الإنْتفاع بالتكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية من قبل العمال الذين تم فصلهم عن العمل للأسباب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الراجعين إليه بالنظر ويحتوي وجوباً على الوثائق التالية :

- مطبوعة تسلم من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يتم تعمييرها من طرف العامل أو مجموعة العمال وتحمل تأشيرة تفقدية الشغل .

- نسخة قانونية من الحكم القاضي بالمنح والمستحقات المترتبة عن الفصل عن العمل .

- نسخة من الإعلام بالحكم .

- نسخة من محضر تعذر التنفيذ .

الفصل 7 (جديد) (نقح بالأمر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002) -

يتولى الصندوق، بعد التثبت من توقف المؤسسة عن الدفع ومن توفر الشروط القانونية والترتيبية للإنْتفاع بالتكفل، صرف المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام الفصل 4 من هذا الأمر لفائدة العمال المعنيين في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الملف بعد طرح الإعانات الإجتماعية التي قد يكونوا تقاضوها طبقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1925 سنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بالتدخلات الإجتماعية لفائدة العمال كما تم تنقيحه بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 .

وفي صورة عدم توفر هذه الشروط يوجه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفي نفس الأجل إعلاماً بالرفض إلى العمال المعنيين .

الفصل 8 - يقوم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمجرد صرف المنح لفائدة العمال بإصدار تنبيه للمؤسسة المدينة لتسوية وضعيتها في بحر خمسة عشر يوما وفي صورة عدم إمتثالها فإنه يصدر بطاقات إلزام طبقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإسترجاع ما قام بدفعه .

الفصل 9 - وزراء الشؤون الإجتماعية والمالية والتنمية الإقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 سبتمبر 1997 .

زين العابدين بن علي